المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
3 803

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في: 22/09/10

السيد الأمين العام للحكومة المحترم

الموضوع: مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، في شأن مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة سبق أن عقد بشأنه اجتماع مع مصالحكم المختصة للتدارس بناء على طلب من هذه الوزارة.

يشرفني أن أحيل عليكم رفقته 3 نسخ من المشروع قانون المذكور بمذكرته التقديمية بعد إدخال الملاحظات التي تم الأخذ بها سواء في إطار الاجتماع المنعقد مع مصالحكم أو بناء على ما تفضلت به بعض القطاعات التي أحيل إليها قصد إبداء الرأي (رئاسة النيابة العامة، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العليا للدرك الملكي ...).

وذلك، قصد التفضل بعرضه على مسطرة المصادقة.

وتفضلوا، السيد الأمين العام، بقبول أزكى التحيات والسلام.

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية
وزارة العدل

مشروع قانون رقم.....يتعلق بالعقوبات البديلة

مذكرة تقديم

أصبح الاقتناع راسخا منذ ما يقارب عقدين من الزمن بواسطة التشخيصات التي أجريت على منظومة العدالة الجنائية ببلادنا خاصة من خلال توصيات ندوة مكناس حول السياسة الجنائية بالمغرب (2004م) ومخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة (2012م) زيادة على التشخيص المستمر الذي قامت به وزارة العدل وباقي المتدخلين في السياسة العقابية في مناسبات متعددة، أن العدالة الجنائية المغربية في حاجة إلى إصلاح جذري عميق وشامل يضع حلولا فعالة لمكامن القصور والضعف المسجلة، ويستشرف مستقبلا مشرقا لها يواكب التطورات الحديثة التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا والأنظمة الجنائية بوجه خاص المقارنة بشكل عام تشريعا وممارسة ويلامس كافة أجهزة العدالة الجنائية بدون استثناء، لا سيما في ظل الظرفية الحالية التي تعيشها السياسة الجنائية المغربية والتحولات والتحديات التي تشهدها من حيث تطور الجريمة كما وكيفما وظهور صورة إجرامية مستحدثة في مقدمتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورهانات دسترة وتدويل القاعدة الجنائية واتساع مجال الحقوق والحريات وتطور الممارسة الاتفاقية الدولية وانتشار ما سمي بالشعبوية الجنائية من خلال التأثير المباشر للرأي العام على رسم توجهات السياسة الجنائية الوطنية.

وفي هذا الإطار فتح المغرب ورشا إصلاحيا مهما تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفتها الجهة المشرفة على وضع معالم وتوجهات السياسة الجنائية، رسمت من خلالها التوجهات الكبرى لهذا الإصلاح على المستويين التشريعي والمؤسساتي، حيث رسمت وزارة العدل مخططا تشريعيا ضخما لتنزيل توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة نالت منه العدالة الجنائية نصيبا أوفر بفعل الضرورات التعديلية التي أصبح يفرضها من جهة مواكبة التطور التاريخي للفكر الجنائي ولمبادئ السياسة الجنائية في جوانبها التجريمية والعقابية والوقائية وتطور الممارسة الاتفاقية من خلال تسريع وتيرة المصادقة على العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومن جهة ثانية

توفير أجوبة وردود للعديد من الإشكالات العملية التي أصبحت تتطلب سد الفراغ التشريعي القائم بشأنها.

أولا: مرتكزات المراجعة

في إطار الجهود الرامية إلى تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية وما يستتبعها من آثار سلبية، وكذا الحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية، فإن معظم التشريعات المعاصرة صبت جهودها على البحث عن سياسة جنائية أكثر ملائمة للعصر وللأفكار وللنظريات السائدة، التي تقوم أساسا على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية. من هذا المنطلق تم إيجاد عقوبات حديثة تقوم كآليات وكحلول ناجعة لمكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي، وفق مقاربة تهدف إلى إصلاح سلوك الجاني وتهييئه للاندماج داخل المجتمع.

يرتكز هذا المشروع على التوجيهات الملكية السامية، ومن بينها تلك المضمنة في خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، حيث أكد حفظه الله على: «...تحديث المنظومة القانونية، ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة..» و«تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاء القرب».

وكذا ما أقرته المعايير الدولية ذات الصلة سواء في مجال تعزيز الحقوق والحريات أو في إطار توجهات العدالة، إذ أقرت منظمة الأمم المتحدة من عناصر من خلال العديد من المذكرات التوجيهية حول الجريمة بالعدالة الجنائية، حيث أدرجت البدائل العقوبات السالبة للحرية في عدة مؤتمرات وندوات من أهمها قواعد طوكيو لسنة 1987 حول قواعد الحد الأدنى للبدائل.

إن بدائل العقوبات جاءت نتيجة لمجموعة من الإرهاصات والنتائج السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية، ووعيا منه بأهمية هذه البدائل، فقد أعدت وزارة العدل – بناء على استشارات موسعة مع مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي والقانوني- مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة.

ويأتي هذا المشروع لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الحريات والحقوق العامة من جهة وسعيه إلى التقليص من أعداد السجناء وتوفير تكاليف معيشتهم داخل أسوار السجن، ومن جهة أخرى إلى اعتماد العقوبات البديلة كحل لمشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وحماية للجناة من سلبيات السجن.

وما يشجع على هذا التوجه المعطيات الإحصائية المسجلة بخصوص الساكنة السجنية والتي تفيد أن ما يقارب نصفها محكوم عليهم بأقل من سنة، فعلى سبيل المثال شكلت هذه العقوبات سنة 2020 نسبة 44،97 ٪.

ثانيا: مستجدات المشروع

عرف المشروع العقوبات البديلة بالعقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبسا، وتخول للمحكوم عليه تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة عليه مقابل حريته وفق شروط محكمة تراعي من جهة بساطة الجريمة ومن جهة ثانية اشتراط موافقته.

وتم إقرار مجموعة من العقوبات البديلة بعد الاطلاع على العديد من التجارب المقارنة ومراعاة خصوصية المغرب لكي تكون ناجعة وقابلة للتنفيذ تحقق الغاية المتوخاة منها.

ولقد ميز المشروع المتعلق بالعقوبات البديلة بين أربعة أنواع من البدائل على الشكل التالي:

1) العمل لأجل المنفعة العامة

تعتبر عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إحدى أهم البدائل التي تبنتها السياسات العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، وهي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ الذي صدر منه دون أن يتقاضى أجرا على ذلك العمل

ولقد اشترط المشروع في العمل بهذا البديل بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كأدنى حد من وقت ارتكابه للجريمة، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا، كما اعتبر العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عمل غير مؤدى عنه وينجز لفائدة مصالح الدولة أو مؤسسات

أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة، كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة.

وبالنسبة لعدد ساعات العمل الخاصة بهذا البديل العقابي، فتتحدد في ساعتين من العمل مقابل كل يوم من مدة العقوبة الحبسية. هذا ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ هذا العمل داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من هذا المشروع، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بطلب من المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا.

أما بالنسبة للأحداث فإن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة، لكن في حالة ما إذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من ق.م.ج، يمكن للحدث أن يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

2) الغرامات اليومية

اعتبر المشروع الغرامة اليومية في الفقرة الأولى من المادة 10 عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة السالبة للحرية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

وتتوزع الغرامة اليومية ما بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها تقدرها المحكمة حسب الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة بالضرر المترتب عنها. ويمكن للأحداث أيضا الاستفادة منها.

أما بالنسبة للأحداث فإن المشروع يتيح إمكانية الحكم بهذا البديل بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 10 وذلك في حالة موافقة وليهم أو من ينوب عنهم، كما أن المشروع

شدد على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب المحكوم عليه إذا اقتضى الأمر ذلك.

3) المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ومن أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في سعي الدولة للقصاص من مرتكب الجريمة.

إن نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترتب على هذا النظام إطلاق سراح السجين في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه قيد إلكترونية يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

وتمت الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مواصفاتها التقنية وكيفيات وضعها والجهات المؤهلة لذلك والمصاريف المترتبة عنها.

4) تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

اشترط المشروع للعمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها سنتين حبسا، وعبر عنها المشروع في الفقرة الأولى من المادة 13 حيث نص على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات السالبة للحرية.

في حين نص على اختيار المحكوم عليه والتأكيد على استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 13 للعقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها إما بعقوبة واحدة أو أكثر وهي كالتالي:

1) "مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا" ويهدف المشروع من هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى المهن والحرف التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية إما بتقييده بمزاولة نشاط مهني معين أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين.

2) "إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة"، والغاية من هذا الإجراء هي وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع وإلزامه بعدم المغادرة كليا من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة.

3) "فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة".

4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

5) خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

6) تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

واتجه المشروع من جهة أخرى إلى وضع آليات محكمة لتنفيذها وتأطير اختصاصات الجهات المتدخلة، لا سيما من خلال إسناد مسألة تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات:

- السهر على تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛
- تمديد الأجل الذي يتعين فيه المحكوم عليه تنفيذ العقوبات البديلة؛

- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أي الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛
- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها؛
- ترؤس أشغال اللجن المحلية المحدثة لمواكبة تنفيذ العقوبات البديلة.

هذا، ولضبط سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الإطار، تم إخضاعها لمبدأ المنازعة القضائية طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية وترتيب أثر موقف على سلوكها سواء من النيابة العامة أو الأطراف أو من له مصلحة في لك.

زيادة على الحفاظ على مركز النيابة العامة أثناء تنفيذها.

وبهدف تفادي الإشكاليات المطروحة على مستوى تنفيذ العقوبات البديلة على مستوى العديد من التجارب المقارنة، تم منح صلاحية مواكبة لتنفيذ العقوبات البديلة للوكالة الوطنية التي ستحدث لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات وتتبع تنفيذ العقوبات بالتدابير البديلة التي تم إحالة مشروع قانونها على مسطرة المصادقة التشريعية وإحداث لجن محلية على مستوى دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية وفق صلاحيات متعددة وتركيبة متنوعة تهدف إلى وضع برنامج العمل من أجل المنفعة العامة بتنسيق مع كافة المتدخلين وتضع قاعدة بيانات إحصائية ورصد الإكراهات وإيجاد حلول آنية لها في إقرار تام لمهام السلطة القضائية واستقلالها.

تلكم كانت أهم مرتكزات ومضامين وأهداف المشروع قانون.

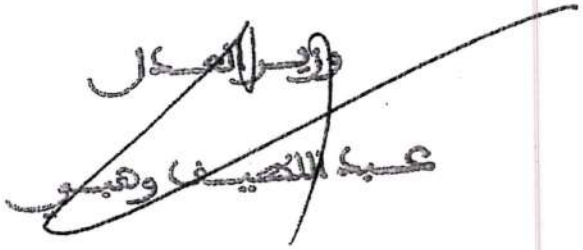

مشروع قانون رقم.....يتعلق بالعقوبات البديلة

الباب الأول

العقوبات البديلة

الفرع - الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

تحُولُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود إلا بمقرر خاص ومعلل.

المادة 2

تحدد العقوبات البديلة في:

1 - العمل لأجل المنفعة العامة؛

2 - الغرامة اليومية؛

3 - المراقبة الإلكترونية؛

4- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

المادة 3

لا يحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التالية:

- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ؛
- الاتجار الدولي في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للقاصرين.

المادة 4

إذا حكمت المحكمة بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية. وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه.

لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض. وتحول هذه الموافقة دون ممارسته حق الطعن.

يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم.

تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة عدم تجاوز التقييدات التي تفرض على الأشخاص المحكوم عليهم ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

الفرع الثاني

العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 5

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 6

يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لساعتين من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع مهنة أو حرفة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

المادة 7

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب من المحكوم عليه أو بطلب من نائبه الشرعي إذا كان حدثا، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 8

إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه.

يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسمانية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

المادة 9

تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين وحوادث الشغل والأمراض المهنية والتأمين عن الحوادث والإصابة والمسؤولية المدنية.

تتحمل الدولة تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

الفرع الثالث

الغرامة اليومية

المادة 10

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم.

المادة 11

يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها.

يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في الفصل 16 من هذا القانون. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الرابع

المراقبة الإلكترونية

المادة 12

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا.

الفرع الخامس

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 13

يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات السالبة للحرية.

تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

المادة 14

العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها، هي:

1- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا؛

2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛

3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

5- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

6- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

المادة 15

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل سنة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب الثاني

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 16

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

المادة 17

ينعقد الاختصاص للسهر على تنفيذ العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يزاول مهامه في المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكنه إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لتتبع إجراءات التنفيذ.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

المادة 18

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل مستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل خمسة أيام من تاريخ صدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، ويتم البت فيها وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما.

ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 19

تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 20

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتجديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال، إذا كان معتقلاً، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 21

يقوم قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالحكم من قبل النيابة العامة باستدعاء المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة

التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعي قاضي تطبيق العقوبات، عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات. ويسهر أيضا على ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 22

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ساعتي عمل غير مؤداة.

المادة 23

تلتزم المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمسك سجل خاص يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه كلما اقتضى الأمر ذلك.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من الشرطة القضائية أو من السلطات المحلية أو المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 24

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه، أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو إذا تعلق بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويتم البت فيه طبقا للمادة 20 أعلاه.

لا يوقف الطعن تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني

تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 25

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في المادة 11 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل.

المادة 26

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

المادة 27

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

الفرع الثالث

تدبير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 28

يتتبع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة وفق الكيفية المشار إليها في المواد 29 و30 و31.

ويمكن له أن يقوم بالتحريات الضرورية للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه. ويمكن له أيضا تكليف الشرطة القضائية أو السلطة المحلية أو موظفين من كتابة الضبط أو من المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بهذه التحريات وإعداد تقارير بشأنها. يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

المادة 29

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن وضع الشخص الحدث تحت هذا التدبير شريطة موافقة ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية للقيد الإلكتروني وكيفيات وضعه والجهات المؤهلة لذلك والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الجهة المؤهلة بوضع وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

المادة 31

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تغييره بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

الفرع الرابع

تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 32

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 33

يتتبع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بالتحريات الضرورية للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه. ويمكن له تكليف الشرطة القضائية أو السلطة المحلية أو موظفين من كتابة الضبط أو من المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بهذه التحريات وإعداد تقارير بشأنها. يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

المادة 34

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه.

الباب الثالث

آليات تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 35

تحدث لجنة محلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا؛
- قاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- نائب وكيل الملك يعينه وكيل الملك؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلين جهويين أو محليين عن السلطات الحكومية المكلفة ب الداخلية و الصحة، والصناعة، والشباب والرياضة، و الثقافة والاتصال و الشغل، و التجهيز والنقل والتربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة والفلاحة والصيد البحري والسياحة والأسرة والتضامن،)؛
- ممثل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ممثل القيادة العليا للدرك الملكي؛
- ممثلين عن الجماعات الترابية؛
- ممثلين عن هيئات المجتمع المدني؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة المحلية، كل من ترى اللجنة فائدة في حضوره.

المادة 36

تناط باللجان المحلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة المهام التالية:

- إعداد عمل لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات تتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة واقتراح الحلول المناسبة لها؛
- إعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة عملها والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها.

المادة 37

تتولى الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة المحدثة بموجب قانون رقم.....تنسيق عمل اللجان المحلية لتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة لإعداد برامج عمل وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذها وتذليل الصعوبات التي تعترض عمل اللجان المحلية بناء على التقارير التي تتوصل بها من هذه اللجان.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات المراقبة الإلكترونية لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النص التنظيمي المنصوص علي في المادة 30 من هذا القانون.

تتولى السلطة الحكومية بالعدل بصفة انتقالية تنسيق عمل اللجان المحلية لتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في انتظار صدور القانون المحدث للوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 37 أعلاه.